

Distr.: General
9 March 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والخمسون

جنيف، ٢ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه

و ٤ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥

التقرير الثالث بشأن الموارد الطبيعية المشتركة: المياه الجوفية العابرة للحدود

مقدم من السيد سوشي يامادا، المقرر الخاص

إضافة

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - المادة ٢ استخدام المصطلحات
٤	ثالثاً - الفقرة ١ من المادة ٣ الترتيبات الثنائية والإقليمية
٥	رابعاً - الفقرة ٢ من المادة ٣ الترتيبات الثنائية والإقليمية (تكييف)
٥	خامساً - الفقرة ٣ من المادة ٣ الترتيبات الثنائية والإقليمية (مبدأ التخصيص)
		سادساً - الفقرة ١ من المادة ٤ العلاقة باتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير
٥	الملاحية، ١٩٧٧

٦	العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى	الفقرة ٢ من المادة ٤	سابعاً -
٦	الانتفاع المنصف	الفقرة ١ من المادة ٥	ثامناً -
٨	الاستخدام المعقول	الفقرة ٢ من المادة ٥	تاسعاً -
١١	العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول	المادة ٦	عاشراً -
١٣	الالتزام بعدم التسبب في ضرر	المادة ٧	حادي عشر -
١٤	الالتزام العام بالتعاون	المادة ٨	ثاني عشر -
١٥	التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات	المادة ٩	ثالث عشر -
١٧	الرصد	المادة ١٠	رابع عشر -
٢٢	العلاقة بين شتى أنواع الانتفاع	المادة ١١	خامس عشر -
٢٣	منع التلوث وتخفيضه والسيطرة عليه	المادة ١٤	سادس عشر -
٣٠	الإدارة	المادة ١٥	سابع عشر -
٣٣	الأنشطة المزمع القيام بها	المادة ١٧	ثامن عشر -
٣٥	المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية	المادة ١٨	تاسع عشر -
٤٠	حالات الطوارئ	المادة ١٩	عشرون -

أولاً - مقدمة

تتضمن هذه الإضافة عرضاً لبعض أحكام الصكوك القانونية ذات الصلة ببعض مشاريع المواد المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/551) من أجل اتفاقية قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ولم تؤخذ المقتطفات من المعاهدات فقط، بل أخذت أيضاً من صكوك غير ملزمة، كإعلانات المنظمات الحكومية الدولية وقراراتها، فضلاً عن مقترحات المنظمات غير الحكومية المتعلقة بتدوين القانون. ولا يُستشهد في هذا المجال بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٧٧، لأن هذه الأحكام في متناول أعضاء اللجنة.

ثانياً - المادة ٢: استخدام المصطلحات

'١' الفقرة ١١ من المادة ٢ من التوجيه ٦٠/٢٠٠٠ للجنة الأوروبية المشتركة بين البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي أنشأ إطار عمل الجماعة في مجال السياسات المائية:

يقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية" طبقة أو طبقات تحت سطح الأرض من الصخر أو غيره من الطبقات الجيولوجية ذات المسامية والنفاذية الكافيتين للسماح إما بتدفق ذي شأن للمياه الجوفية أو باستخراج كميات ذات شأن من المياه الجوفية.

'٢' لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "واو - ٤" (S/AC.26/2003/31، مسرد):

طبقة المياه الجوفية: مُكوّن جيولوجي طبيعي حاو للمياه، يوجد تحت سطح الأرض.

'٣' الفقرة ١ من المادة ١ من مشروع اتفاق بلاغيو المتعلق باستخدام المياه الجوفية العابرة للحدود، ١٩٨٩:

يقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية" مُكوّن جيولوجي حاو للمياه تحت سطح الأرض، يمكن منه استخراج كميات ذات شأن من المياه.

'٤' الفقرة ٢ من المادة ٣ من قواعد برلين لرابطة القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية، ٢٠٠٤:

يقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية" طبقة أو طبقات تحت سطح الأرض من الطبقات الجيولوجية ذات المسامية أو النفاذية الكافية التي تسمح إما بتدفق كميات قابلة للاستخدام من المياه الجوفية أو استخراجها.

'٥' الفقرة ٢ (أ) من المادة ١ من توجيه اللجنة الأوروبية لمجلس الجماعات الأوروبية 80/68/EEC، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، بشأن حماية المياه الجوفية من التلوث الذي تسببه مواد خطيرة؛ والفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول عام ١٩٩٩ المتعلق بالماء والصحة، الملحق باتفاقية عام ١٩٩٢ المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية؛ والفقرة ٢ من المادة ٢ من توجيه اللجنة الأوروبية المشتركة بين البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي ٦٠/٢٠٠٠، المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي أنشأ إطار عمل الجماعة في مجال السياسات المائية:

يقصد بمصطلح "المياه الجوفية" كل المياه الكائنة تحت سطح الأرض في طبقة مشبعة بالمياه الباطنية، وعلى اتصال مباشر بسطح الأرض أو التربة الجوفية.

'٦' الفقرة ١١ من المادة ٣ من قواعد برلين لرابطة القانون الدولي، المتعلقة بالموارد المائية، ٢٠٠٤:

يقصد بمصطلح "المياه الجوفية" المياه الكائنة تحت سطح الأرض والقائمة في طبقة مشبعة بالمياه الباطنية، وعلى اتصال مباشر بسطح الأرض أو التربة.

ثالثاً - الفقرة ١ من المادة ٣: الترتيبات الشائبة والإقليمية

'١' المادة ١١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢، تعاون الدول في حفظ وإدارة الموارد الحية:

تتعاون الدول فيما بينها في حفظ وإدارة الموارد الحية، في مناطق أعالي البحار. وتدخل الدول التي يستغل رعاياها موارد حية متماثلة، والدول التي يستغل رعاياها موارد حية مختلفة في نفس المنطقة، في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية. وتتعاون، حسب الاقتضاء، لتؤسس لهذا الغرض منظمات دون إقليمية أو إقليمية لمصائد الأسماك.

'٢' المادة ١٩٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢، التعاون على أساس عالمي أو إقليمي:

تتعاون الدول على أساس عالمي، وحسب الاقتضاء على أساس إقليمي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية، وممارسات وإجراءات دولية موصى بها، تتماشى مع هذه الاتفاقية، لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة.

رابعاً - الفقرة ٢ من المادة ٣: الترتيبات الشائبة والإقليمية (تكييف)

الفقرة ٣ من المادة ٣١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢، العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى:

يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد اتفاقات تعدل أو تعلق سريان أحكام هذه الاتفاقية، ولا تكون قابلة للتطبيق إلا على العلاقات فيما بينها، على أن لا تكون متعلقة بأحكام هذه الاتفاقية التي يتنافى الخروج عليها مع التنفيذ الفعال لهدف هذه الاتفاقية ومقصدها، وأن لا تمس تطبيق المبادئ الأساسية المتضمنة فيها، وكذلك على أن لا تؤثر أحكام تلك الاتفاقات على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

خامساً - الفقرة ٣ من المادة ٣: الترتيبات الشائبة والإقليمية (مبدأ التخصيص)

المادة ٥٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين، مبدأ التخصيص:

لا تسري أحكام هذه المواد حيثما تكون ويقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دولياً أو مضمون المسؤولية الدولية للدولة أو أعمال هذه المسؤولية منظمة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي.

سادساً - الفقرة ١ من المادة ٤: العلاقة باتفاقية قانون استخدام المجاري المائية

الدولية في الأغراض غير الملاحية، ١٩٧٧

الفقرة ١ من المادة ٣١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢، العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى:

تكون لهذه الاتفاقية، فيما بين الدول الأطراف فيها، الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار، الموقع في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨.

سابعاً - الفقرة ٢ من المادة ٤: العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

الفقرة ٢ من المادة ٣١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢، العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى:

لا تغير هذه الاتفاقية من حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى، تتماشى مع هذه الاتفاقية ولا تؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها، أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

ثامناً - الفقرة ١ من المادة ٥: الانتفاع المنصف

'١' المادة ٢ من الاتفاق المعقود بين جمهورية نيجيريا الاتحادية وجمهورية النيجر بشأن المشاركة المنصفة في تنمية مواردهما المائية المشتركة، وحفظها واستخدامها، ١٩٩٠:

يحق لكل طرف متعاقد، داخل إقليمه، أن تكون له حصة منصفة في تنمية الموارد المائية، وحفظها واستخدامها في الأحواض النهرية المشتركة بينهما.

'٢' الفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ١٩٨٥، الموارد المشتركة:

تتعاون الأطراف المتعاقدة التي تشترك في الموارد الطبيعية فيما يتعلق بالمحافظة عليها والانتفاع المتسق بها، آخذة في الاعتبار سيادة الأطراف المتعاقدة المعنية وحقوقها ومصالحها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً.

'٣' الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، ١٩٩٢، أحكام عامة:

يتخذ الأطراف، على وجه الخصوص، جميع التدابير المناسبة:

...

(ج) لضمان استخدام المياه العابرة للحدود بطريقة معقولة ومنصفة، آخذين في الاعتبار طابعها العابر للحدود، في حالة الأنشطة التي تتسبب أو يحتمل أن تتسبب بآثار عابرة للحدود؛

'٤' الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة منغوليا بشأن حماية واستخدام المياه العابرة للحدود، ١٩٩٤:

ينبغي على الطرفين المتعاقدين أن يشتركا في حماية النظام الإيكولوجي للمياه العابرة للحدود وتنمية الموارد المائية العابرة للحدود واستخدامها بطريقة ينبغي ألا تكون مضرة بالجانب الآخر. وأي تنمية واستخدام للموارد المائية العابرة للحدود ينبغي أن يتبع مبدأ الإنصاف والهدوء دون أن يعيق ذلك أي استخدام معقول للمياه العابرة للحدود.

٥' الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول المعدل بشأن المجاري المائية المشتركة الذي وضعته الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ٢٠٠٠، مبادئ عامة:

لأغراض هذا البروتوكول تطبق المبادئ العامة التالية:

...

(أ) تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمه، بالمجرى المائي المشترك بطريقة منصفة ومعقولة. وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي المشترك وتنميته بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة.

(ب) تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي المشترك وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذا البروتوكول.

٦' المبدأ ١ من مبادئ السلوك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال البيئة لتوجيه الدول في حفظ الموارد الطبيعية التي تشترك فيها دولتان أو أكثر واستغلالها المتناسق، ١٩٧٨:

من الضروري أن تتعاون الدول في مجال البيئة بشأن حفظ الموارد الطبيعية التي تشترك فيها دولتان أو أكثر واستغلالها المتناسق. وتبعاً لذلك، من الضروري انسجاماً مع مفهوم الاستغلال المنصف للموارد الطبيعية المشتركة، أن تتعاون الدول بهدف مكافحة أو منع أو تخفيض أو إزالة الآثار البيئية الضارة التي قد تنجم عن استخدام هذه الموارد. ويجري هذا التعاون على أساس المساواة مع مراعاة سيادة وحقوق ومصالح الدول المعنية.

٧' الفقرة ١ من المادة ٢ من مشروع اتفاق بلاغيو المتعلق باستخدام المياه الجوفية العابرة للحدود، ١٩٨٩، الأغراض العامة:

يسلم الطرفان بمصلحتهما ومسؤوليتهما المشتركتين في ضمان تنمية وإدارة المياه الجوفية في المنطقة الحدودية خدمة لرفاه الشعبين بطريقة معقولة ومنصفة.

‘٨’ الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من مبادئ برلين لرابطه القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية، ٢٠٠٤، طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

تتعاون دول الحوض وفقا للإجراءات الواردة في الفصل الحادي عشر لوضع معدلات سحب المياه بغية ضمان الاستخدام المنصف لمياه طبقة المياه الجوفية المشار إليها في الفقرة ١، مع المراعاة الواجبة للالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن لدول الحوض الأخرى وللالتزام بحماية طبقة المياه الجوفية.

تاسعا - الفقرة ٢ من المادة ٥: الاستخدام المعقول

‘١’ المادة ٨ من اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ١٩٨٥، المياه:

١ - تتخذ الأطراف المتعاقدة جميع التدابير الملائمة الرامية إلى حفظ مواردها المائية الجوفية والسطحية، وذلك نظرا لدور المياه في عمل النظم الإيكولوجية الطبيعية.

٢ - وتسعى، تحقيقا لهذا الهدف، بشكل خاص، إلى القيام بما يلي:

...

(ب) تنظيم ومراقبة الانتفاع بالمياه بهدف تأمين إمدادات كافية ومستمرة من المياه لأغراض، منها المحافظة على الأنظمة الداعمة لبقاء الحياة الطبيعية والحيوانات والنباتات المائية؛

‘٢’ الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية التعاون في حماية نهر الدانوب واستخدامه المستدام، ١٩٩٤، الأهداف ومبادئ التعاون:

تعمل الأطراف المتعاقدة جاهدة على تحقيق الأهداف المتعلقة بالإدارة المستدامة والمنصفة للمياه، بما في ذلك حفظ المياه السطحية والمياه الجوفية في منطقة أحواض تجميع المياه وتعزيزها والانتفاع الرشيد منها إلى أقصى حد ممكن. وفضلا عن ذلك، تبذل الأطراف المتعاقدة قصاراها للسيطرة على المخاطر المتأتبة عن الحوادث المتعلقة بالمواد الخطرة على المياه، والفيضانات ومخاطر الجليد في نهر

الدانوب. وتسعى جاهدة للمساهمة في خفض أعباء التلوث في البحر الأسود من مصادر في منطقة الأحواض المائية.

‘٣’ المادة ١٥ من اتفاق التعاون لحماية الأحواض المائية الإسبانية - البرتغالية والانتفاع المستدام بها، ١٩٩٨، استخدامات المياه:

١ - يعترف الطرفان بحق بعضهما بعضا بالاستخدام المستدام للموارد المائية للأحواض المائية الإسبانية - البرتغالية والتزامهما بحمايتها والقيام، في إقليم كل منهما، بتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الآثار العابرة للحدود والقضاء عليها وتخفيف أثرها ومكافحتها.

٢ - يجري استخدام الموارد المائية من الأحواض المائية الإسبانية - البرتغالية المشار إليها في الفقرة السابقة بطريقة تنسجم مع وحدتها، ما خلا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

‘٤’ المادة ٣ الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية البولندية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن استخدام الموارد المائية في المياه الحدودية، ١٩٦٤:

الغرض من هذا الاتفاق هو ضمان التعاون بين الطرفين المتعاقدين في الأنشطة الاقتصادية والعلمية والتقنية المتصلة باستخدام الموارد المائية في المياه الحدودية، بما في ذلك خصوصا:

...

(٧) حماية المياه السطحية والمياه الجوفية من الاستنفاد والتلوث؛

‘٥’ المادة ٩ من الاتفاق المتعلق بحماية طبقة المياه الجوفية الفرنسية - السويسرية في منطقة جنيف واستخدامها وتغذيتها، ١٩٧٧، القيود:

١ - بناء على حجم وقدرة منشأة التغذية الصناعية تكفل السلطات الفرنسية والهياكل العامة ألا يتجاوز مجموع عمليات استخدام المياه من جانب المستخدمين الموجودين داخل الإقليم الفرنسي ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ متر مكعب في السنة، بما في ذلك المخصص المجاني البالغ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ متر مكعب. وفي حالة الضرورة، يجوز للجنة بعد التشاور مع القائم بالتشغيل أن توافق على استثناءات لهذه الـ ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ متر مكعب.

٢ - في الظروف الاستثنائية، وللتمكن من إشباع احتياجاتهم الخاصة، يجوز للمستخدمين السويسريين أن يطلبوا إلى المستخدمين الفرنسيين، من خلال اللجنة، التخلي عن جزء أو عن كل مخصصهم المحايي لمصلحتهم. ولدى قبول المستخدمين الفرنسيين، يقوم المستخدمون السويسريون بدفع قيمة كميات المياه المخصصة فعلا على أساس تكلفة إنتاج المتر المكعب الواحد التي يستحصل عليها من شبكات المياه الفرنسية المشابهة، وتحدد شروط الإيفاء بتاريخ الطلب.

٦' المبدأ ٣ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة في استكهولم المعني بالبيئة البشرية، ١٩٧٢، الموارد القابلة للتجدد:

يجب المحافظة على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية القابلة للتجدد، وحيثما يكون ذلك عمليا، إعادتها إلى حالتها السابقة أو تحسينها.

٧' المبدأ ٥ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة في استكهولم المعني بالبيئة البشرية، ١٩٧٢، الموارد غير القابلة للتجدد:

يجب استخدام موارد الأرض غير القابلة للتجدد بطريقة تحفظها من خطر استنفادها في المستقبل وتضمن مشاركة الإنسانية جمعاء في المنافع الناجمة عن هذا الاستخدام.

٨' الفرع الرابع من ميثاق إدارة المياه الجوفية، ١٩٨٩، الذي اعتمده اللجنة الاقتصادية لأوروبا في دورتها الرابعة والأربعين، تخصيص المياه الجوفية:

ينبغي اعتماد سياسة ملائمة للأولوية في تخصيص المياه الجوفية، تعطي وزنا مناسباً للاستخدامات التنافسية وتوازن بين الطلبات القصيرة الأجل والأهداف الطويلة الأجل في مصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة. وفي تخصيص موارد المياه الجوفية، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار كمية الاحتياط من المياه الجوفية ومعدّل تغذيتها. وينبغي التشجيع على أن يقتصر تخصيص المياه الجوفية ذات الجودة العالية على الاستخدامات التي تتطلب مياه ذات جودة عالية، بالأخص للاستهلاك البشري والحيواني. وينبغي التشديد أكثر على قيمة حفظ الطبيعة التي توفرها موارد المياه الجوفية، لا سيما حيث المناطق الطبيعية المحمية معرضة للتغيرات الحاصلة في أوضاع المياه الجوفية.

عاشرا - المادة ٦: العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

'١' المادة ٥ من الاتفاق المعقود بين جمهورية نيجيريا الاتحادية وجمهورية النيجر بشأن المشاركة المنصفة في تنمية مواردهما المائية المشتركة وحفظها واستخدامها، ١٩٩٠: ١ - في تقرير الحصة المنصفة التي لكل طرف متعاقد الحق فيها وفقا للمادة ٢، تراعي العوامل التالية:

- (أ) مناخ المنطقة، وتأثيره على أنماط هطول الأمطار؛
- (ب) أنماط هطول الأمطار، وتأثيرها على المياه السطحية والجولوجيا المائية ذات الصلة؛
- (ج) المياه السطحية والجولوجيا المائية ذات الصلة؛
- (د) الاستخدامات الراهنة للمياه؛
- (هـ) الشروط المعقولة لتنظيم تنمية المياه؛
- (و) احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للطرفين المتعاقدين؛
- (ز) اعتماد السكان المحليين على المياه المعنية من أجل معيشتهم ورفاههم؛
- (ح) توافر الموارد المائية البديلة لسد احتياجات المطالب المتنافسة على المياه؛
- (ط) الإمكانية العملية للتعويض إما نقداً أو عيناً على أي من الطرفين المتعاقدين كوسيلة لتكييف الطلبات المتنافسة على المياه؛
- (ي) المحافظة على توازن بيئي مقبول في جسم مائي معين أو محيطه؛
- (ك) تجنب الهدر غير الضروري في الانتفاع من المياه، مع المراعاة الواجبة للقدرات التكنولوجية والمالية لكل طرف متعاقد؛
- (ل) نسبة إسهام كل طرف متعاقد في التوازن المائي للحوض.

٢ - يُعطى لكل عامل الوزن الذي تبرره ظروفه الخاصة بكل حوض فُهري إفراديا، أو مجموعة من الأحواض، وجميع العوامل التي قُدِّرَ وزنها على هذا الشكل يُنظر فيها معا ويتم التوصل إلى قرار على أساس المجموع.

- ٢' المادة ١٣ من قواعد برلين لرابطة القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية، ٢٠٠٤،
تحديد الانتفاع المنصف والمعقول:
- ١ - يحدد الانتفاع المنصف والمعقول في إطار معنى المادة ١ من خلال النظر في جميع العوامل ذات الصلة في كل قضية معينة.
- ٢ - العوامل ذات الصلة التي ينظر فيها تشمل، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- (أ) الخصائص الجغرافية والهيدرغرافية والمائية والجيولوجيا المائية والمناخية والإيكولوجية وغيرها من الخصائص الطبيعية؛
- (ب) الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول الأحواض المائية المعنية؛
- (ج) السكان الذي يعتمدون على مياه أحواض الصرف الدولية في كل دولة من دول الحوض؛
- (د) آثار الانتفاع أو الانتفاعات من مياه حوض الصرف الدولي في إحدى دول الحوض على غيرها من دول الحوض؛
- (هـ) الاستخدامات الراهنة والمحتملة لمياه حوض الصرف الدولي؛
- (و) حفظ وحماية وتنمية الموارد المائية لحوض الصرف الدولي والاقتصاد في استخدامها وتكلفة التدابير المتخذة لتحقيق هذه الأغراض؛
- (ز) توافر البدائل ذات القيمة المشابهة للاستخدام الخاص المعتزم إجراؤه أو الراهن؛
- (ح) إمكانية استدامة الاستخدامات المقترحة أو الراهنة؛
- (ط) تقليل الضرر البيئي إلى أدنى حد ممكن.
- ٣ - يقرر الوزن الذي يعطى لكل عامل استناداً إلى أهميته بالمقارنة مع غيره من العوامل ذات الصلة. وفي تقرير ما هو الاستخدام المعقول والمنصف، ينظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً ويتم التوصل إلى النتيجة على أساس المجموع.

حادي عشر - المادة ٧: الالتزام بعدم التسبب في ضرر

'١' المادة ٩ من الاتفاق الإطاري الدولي لحوض نهر سافا، ٢٠٠٢، قاعدة عدم التسبب في ضرر:

يتعاون الأطراف، عند الانتفاع بمياه حوض نهر سافا داخل أراضيهم، ويتخذون كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن للأطراف الأخرى.

'٢' المادة ١٥ من بروتوكول التنمية المستدامة لحوض بحيرة فيكتوريا، ٢٠٠٣، الحيلولة دون إلحاق ضرر ذي شأن بدول الجوار:

١ - تتخذ الدولة الشريكة، عند الانتفاع بموارد الحوض داخل ولايتها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر بيئي ذي شأن للدول الشريكة الأخرى.

٢ - تراعي الدولة الشريكة، عند الانتفاع بالموارد الطبيعية للحوض المصلحة الحيوية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول الشريكة الأخرى.

'٣' المادة ٧ من الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، ١٩٩٢، المسؤولية والتبعة:

يدعم الأطراف الجهود الدولية المناسبة لوضع قواعد ومعايير وإجراءات في مجال المسؤولية والمساءلة.

'٤' المادة ٣ من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، ٢٠٠١، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين، المنع:

تتخذ دولة المصدر كل التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو، على أي حال، للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد.

'٥' المادة ٤ من قواعد برلين لرابطة القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية، ٢٠٠٤، طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود:

٤ - تتعاون دول الحوض وفقا للإجراءات الواردة في الفصل الحادي عشر على تحديد معدلات سحب المياه لضمان الانتفاع المنصف من مياه طبقة المياه الجوفية المشار إليها في الفقرة ١، مع المراعاة الواجب للالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن لدول الحوض الأخرى والالتزام بحماية طبقة المياه الجوفية.

...

٦ - تمتنع دول الحوض المشتركة في طبقة مياه جوفية المشار إليها في الفقرة ١ وتحجم عن كل فعل أو امتناع داخل أراضيها من شأنه أن يتسبب بضرر ذي شأن لدولة أخرى من دول الحوض، مع المراعاة الواجبة لحق كل دولة من دول الحوض في الانتفاع المنصف والمعقول من المياه.

ثاني عشر - المادة ٨: الالتزام العام بالتعاون

'١' الفقرة ٥ من المادة ٣ من البروتوكول المنقح المتعلق بمجري المياه المشتركة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ٢٠٠٠، مبادئ عامة:

تتعهد الدول الأطراف بالسعي إلى إقامة تعاون وثيق بشأن دراسة وتنفيذ جميع المشاريع التي يحتمل أن يكون لها تأثير على نظام المجرى المائي المشترك.

'٢' المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، ١٩٩٢، أحكام عامة:

٦ - تتعاون الأطراف المشاطئة على أساس المساواة والمعاملة بالمثل، لا سيما من خلال الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، لوضع سياسات وبرامج واستراتيجيات منسجمة تغطي مناطق التغذية ذات الصلة، أو أجزاء منها، بهدف منع الآثار العابرة للحدود ومكافحتها والتقليل منها ويهدف حماية بيئة المياه العابرة للحدود أو البيئة التي تؤثر فيها هذه المياه، بما في ذلك البيئة البحرية.

'٣' المادة ٦ من مشروع اتفاق بلاغيو المتعلق باستخدام المياه الجوفية العابرة للحدود، ١٩٨٩، حماية جودة المياه:

١ - يتعاون الأطراف، في حدود ما هو ممكن عملياً، على حماية وتحسين جودة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ومياهها بالتزامن مع برامجهم لضبط جودة المياه السطحية، ولتلافي وقوع ضرر ذي شأن في أراضي الأطراف أو لها.

'٤' المادة ١١ من قواعد برلين لرابطة القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية، ٢٠٠٤، التعاون:

تتعاون دول الحوض بنية حسنة في إدارة حوض الصرف الدولي لمنفعة الدول المشتركة المتبادلة.

ثالث عشر - المادة ٩: التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

'١' المادة ١٨ من اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ١٩٨٥، الأنشطة التعاونية:

١ - تتعاون الأطراف المتعاقدة فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة، من أجل تنسيق أنشطتها في مجال حفظ الطبيعة وإدارة الموارد الطبيعية ومساعدة بعضها بعضا في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق.

٢ - وبهذا الهدف، تسعى الأطراف المتعاقدة إلى ما يلي:

(أ) التعاون في رصد الأنشطة؛

(ب) تنسيق أنشطتها البحثية، إلى أقصى حد ممكن؛

(ج) استخدام تقنيات وإجراءات بحثية متشابهة أو موحدة من أجل الحصول على بيانات متشابهة؛

(د) تبادل البيانات العلمية والتقنية المناسبة، والمعلومات والخبرات، على أساس منتظم؛

(هـ) التشاور ومساعدة بعضها بعضا، كلما كان ذلك مناسباً، فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تنفيذ هذا الاتفاق.

٣ - في تطبيق مبادئ التعاون والتنسيق المنصوص عليها أعلاه، ترسل الأطراف المتعاقدة إلى الأمانة:

(أ) معلومات عن المساعدة في رصد الحالة البيولوجية للموارد الحية الطبيعية في المنطقة؛

(ب) معلومات، تشمل تقارير ومنشورات ذات طبيعة علمية أو إدارية أو قانونية، وبالأخص معلومات عن:

- التدابير المتخذة من قبل الأطراف وفقاً لأحكام هذا الاتفاق؛

- حالة الأنواع المدرجة في التذييل ١؛

- أي مسألة أخرى يمكن أن يوليها مؤتمر الأطراف أولوية خاصة.

'٢' المادة ٣ من الاتفاق المعقود بين جمهورية نيجيريا الاتحادية وجمهورية النيجر بشأن المشاركة المنصفة في تنمية مواردهما المائية المشتركة وحفظها واستخدامها، ١٩٩٠:

١ - يتعهد الطرفان المتعاقدان القيام في فترات منتظمة بجمع وتجهيز جميع البيانات والمعلومات اللازمة، حسب رأي اللجنة، والتوصل إلى تحديد المشاركة المنصفة ورصد استمرار صلاحيتها وتقديمها إلى اللجنة المشتركة للتعاون بين نيجيريا والنيجر.

٢ - بناء على طلب اللجنة، يقوم الطرفان المتعاقدان بما يلي:

(أ) تركيب معدات القياس المطلوبة في أراضيها، وحماية هذه المعدات من أي تدخل؛

(ب) السماح للجنة بتفتيش هذه المعدات وتسهيله.

٣' الفقرة ٦ من المادة ٣ من البروتوكول المنقح المتعلق بالمحاري المائية المشتركة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ٢٠٠٠، مبادئ عامة:

تبادل الدول الأطراف المعلومات والبيانات المتوافرة عن حالة المحاري المائية المشتركة الهيدرولوجية والجيولوجية المائية والمتعلقة بجودة المياه والحالة الجوية والبيئية.

٤' المادة ٦ من الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المحاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، ١٩٩٢، تبادل المعلومات:

يعمل الأطراف على تبادل المعلومات على أوسع نطاق، في أقرب وقت ممكن، بشأن المسائل التي تغطيها أحكام هذه الاتفاقية.

٥' المادة ١٣ من الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المحاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، ١٩٩٢، تبادل المعلومات بين الأطراف المشاطنة:

١ - تتبادل الأطراف المشاطنة، في إطار الاتفاقات ذات الصلة أو غيرها من الترتيبات وفقا للمادة ٩ من هذه الاتفاقية، البيانات المتوافرة بشكل معقول والمتعلقة في جملة أمور بما يلي:

(أ) الأوضاع البيئية للمياه العابرة للحدود؛

(ب) الخبرة المكتسبة في تطبيق وتشغيل أفضل التكنولوجيات المتوافرة ونتائج البحث والتطوير؛

(ج) البيانات المتعلقة بالانبعاثات والرصد؛

(د) التدابير المتخذة أو المعتزم اتخاذها لمنع ومكافحة وخفض الآثار العابرة للحدود؛

(هـ) التراخيص أو الأنظمة الخاصة بصرف المياه المبتدلة الصادرة عن السلطة المختصة أو الهيئة المناسبة.

٢ - لمواءمة حدود الانبعاثات، تقوم الأطراف المشاطئة بتبادل المعلومات عن أنظمتها الوطنية.

٣ - إذا طُوبى طرف مشاطئ من طرف مشاطئ آخر بأن يقدم بيانات أو معلومات غير متوافرة، يسعى الطرف الأول إلى الامتثال للطلب لكن يجوز أن يعلق امتثاله على قيام الطرف الطالب بدفع رسوم معقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات وتجهيزها، عند الاقتضاء.

٤ - لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، تسهّل الأطراف المشاطئة تبادل أفضل التكنولوجيات المتوافرة، وذلك بالأخص من خلال تعزيز: التبادل التجاري للتكنولوجيات المتوافرة؛ والاتصالات الصناعية المباشرة والتعاون، بما في ذلك المشاريع المشتركة؛ وتبادل المعلومات والخبرات؛ وتقديم المساعدة التقنية. وتضطلع الأطراف المشاطئة أيضا ببرامج تدريب مشتركة وتنظيم حلقات دراسية واجتماعات ذات صلة.

'٦' الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من قواعد برلين لرابطة القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية، ٢٠٠٤، طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود:

في إدارة مياه طبقة المياه الجوفية المشار إليها في الفقرة ١، تتشاور دول الحوض وتبادل المعلومات والبيانات بناء على طلب أيّ منها وتتعاون في جمع وتحليل المعلومات الإضافية اللازمة وذات الصلة بالالتزامات المترتبة بموجب هذه القواعد.

رابع عشر - المادة ١٠: الرصد

'١' المادة ٢٠٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢، رصد مخاطر التلوث أو آثاره:

١ - تسعى الدول، إلى أقصى حد ممكن عمليا، وعلى نحو يتمشى مع حقوق الدول الأخرى، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، إلى ملاحظة وقياس

وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية أو آثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها.

٢ - وبوجه خاص، تبقي الدول قيد المراقبة الآثار الناتجة عن أية أنشطة تسمح أو تقوم بها بقصد البت فيما إذا كان من المحتمل أن تؤدي هذه الأنشطة على تلويث البيئة البحرية.

‘٢’ المادة ٤ من الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، ١٩٩٢، الرصد:

يضع الأطراف برامج لرصد أحوال المياه العابرة للحدود.

‘٣’ الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، ١٩٩٢، الرصد والتقييم المشترك كان:

في إطار التعاون العام المذكور في المادة ٩ من هذه الاتفاقية، أو الترتيبات الخاصة، تضع الأطراف المشاططة وتنفذ برامج مشتركة لرصد أحوال المياه العابرة للحدود، بما في ذلك الفيضانات والأطواف الثلجية، فضلا عن الآثار العابرة للحدود.

‘٤’ المادة ٩ من اتفاقية التعاون في حماية نهر الدانوب واستخدامه المستدام، ١٩٩٤، برامج الرصد:

تتعاون الأطراف المتعاقدة في مجال الرصد والتقييم، استنادا إلى أنشطتها المحلية.

(١) ولهذا الغرض تسعى إلى:

- مواءمة أو جعل طرق الرصد والتقييم التي تطبقها على المستويات المحلية متشابهة، لا سيما في مجال نوعية الأهر، ومكافحة الانبعاثات، والتنبؤ بالفيضانات، والتوازن المائي، وذلك بهدف تحقيق نتائج متشابهة لإدخالها في صلب أنشطة الرصد والتقييم المشتركة؛

- وضع أنظمة لعمليات الرصد المتضافرة أو المشتركة تطبق أدوات قياس ثابتة أو متحركة، ومرافق للاتصالات وتجهيز البيانات؛

- وضع وتنفيذ برامج مشتركة لرصد الأحوال النهرية في منطقة مستجمعات مياه الدانوب فيما يتعلق بجودة وكمية المياه معا، والترسبات والنظم

الإيكولوجية النهرية، كأساس لتقييم الآثار العابرة للحدود كالتلوث العابر للحدود والتغيرات في النظم النهرية فضلا عن التوازنات المائية، والفيضانات ومخاطر الجليد؛

- وضع طرق مشتركة أو متسقة لرصد وتقييم صرف المياه المستعملة بما في ذلك معالجة البيانات وتقييمها وتوثيقها مع مراعاة النهج الخاص بكل فرع للحدّ من الانبعاثات (المرفق الثاني، الجزء ١)؛

- إجراء عمليات جرد بشأن المصادر الثابتة ذات الصلة بما في ذلك الملوثات التي يتم صرفها (قوائم جرد الانبعاثات) وتقدير تلوث المياه من المصادر غير الثابتة آخذين في الاعتبار الجزء ٢ من المرفق الثاني؛ واستعراض هذه الوثائق وفقا للحالة الراهنة.

(٢) تتفق الأطراف المتعاقدة، بالأخص، على نقاط الرصد الثابتة، وخصائص نوعية الأنهار وبارامترات التلوث التي يتم تقييمها بشكل منتظم بالنسبة لنهر الدانوب بتواتر كاف يُراعى الطابع الإيكولوجي والهيدرولوجي للمجرى المائي المعني فضلا عن الانبعاثات الدالة للملوثات التي يتم صرفها داخل منطقة المستجمعات المائية ذات الصلة.

(٣) تحدّد الأطراف المتعاقدة، على أساس منهجية متسقة، التوازنات المائية المحلية، فضلا عن التوازن المائي العام لحوض نهر الدانوب. وكإسهام في تحقيق هذا الغرض، تقوم الأطراف المتعاقدة، في حدود المقتضى، بتوفير بيانات الوصل المتشابهة على نحو كاف من خلال تطبيق المنهجية المتسقة. وعلى نفس قاعدة البيانات يمكن أيضا جمع التوازنات المائية لروافد نهر الدانوب الأساسية.

(٤) تجري الأطراف المتعاقدة دوريا تقييما لأحوال جودة مياه نهر الدانوب والتقدم الذي أحرزته تدابيرها الرامية إلى منع الآثار العابرة للحدود ومكافحتها والتقليل منها. وستقدم النتائج للعموم عن طريق المنشورات المناسبة.

المادة ١١ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، ٢٠٠١، البحث والتطوير والرصد:

‘٥’

١ - تشجع الأطراف و/أو تجري في حدود قدراتها، على المستويين الوطني والدولي، ما يناسب من البحث والتطوير والرصد والتعاون فيما يتصل بالملوثات

العضوية الثابتة، وحيث يكون مناسباً، بدائلها وبالمثل العضوية الثابتة الممكنة، بما في ذلك بشأن:

- (أ) مصادرها وإطلاقها في البيئة؛
 - (ب) وجودها ومستوياتها واتجاهاتها في البشر وفي البيئة؛
 - (ج) وانتقالها، ومصيرها وتحويلها بيئياً؛
 - (د) وأثارها على صحة البشر والبيئة؛
 - (هـ) وتأثيراتها الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية؛
 - (و) وخفض إطلاقها و/أو القضاء عليها؛
 - (ز) ووضع منهجيات متسقة لإجراء عمليات حصر للمصادر المولدة وأساليب تحليلية لقياس مستوى الإطلاق.
- ٢ - تقوم الأطراف، عند اضطلاعها بعمل بموجب الفقرة ١، في حدود قدراتها، بما يلي:

- (أ) دعم وزيادة تطوير ما يقتضيه الأمر من البرامج والشبكات والمنظمات على الصعيد الدولي بهدف تحديد وإجراء وتقييم وتمويل البحوث وجمع البيانات، والرصد، مع مراعاة ضرورة التقليل إلى الحد الأدنى من ازدواجية الجهود؛
- (ب) ودعم الجهود الدولية والوطنية لتعزيز القدرات الوطنية على إجراء البحوث العلمية والتقنية وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، ولتشجيع الحصول على البيانات والتحليلات وتبادلها؛
- (ج) ومراعاة الشواغل والاحتياجات، وبصفة خاصة في ميدان الموارد المالية والتقنية، للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، والتعاون على تحسين قدراتها على المشاركة في الجهود المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)؛
- (د) والاضطلاع بأعمال البحوث الموجهة نحو التخفيف من آثار الملوثات العضوية الثابتة على الصحة التناسلية؛
- (هـ) وإتاحة نتائج أنشطة البحث والتطوير والرصد المشار إليها في هذه الفقرة لعامة الجمهور في حينها وعلى أساس منتظم؛

(و) وتشجيع التعاون و/أو الاضطلاع به فيما يتعلق بتخزين وحفظ المعلومات التي يوجدها البحث والتطوير والرصد.

المادة ٢ من الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة منغوليا بشأن حماية واستخدام المياه العابرة للحدود، ١٩٩٤:

لغرض حماية المياه العابرة للحدود والانتفاع منها انتفاعا منصفاً ورشيداً، يجوز للطرفين المتعاقدين التعاون في الميادين التالية:

١ - إجراء استقصاء ومسح لديناميات المياه الحدودية ومواردها وجودتها؛

٢ - دراسة وقياس تغيرات البحيرة والأحواض النهرية الحدودية؛

٣ - دراسة أحوال المياه العابرة للحدود والموارد الحيوانية والنباتية المائية وحمايتها وتنميتها؛

٤ - رصد تلوث المياه العابرة للحدود والتقليل منه؛

٥ - صيانة مشاريع حفظ المياه ومرافق منع الفيضانات المتعلقة بالمياه العابرة للحدود والاستخدام الرشيد لها.

المادة ٣ من الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة منغوليا بشأن حماية واستخدام المياه العابرة للحدود، ١٩٩٤:

تنفيذا للتعاون المنصوص عليه في المادة ٢ من هذا الاتفاق، يجوز للطرفين القيام بالأنشطة التالية:

١ - رصد جودة وديناميات وموارد المياه العابرة للحدود وتغيرات الأنهار والبحيرات الحدودية وأحواضها في المحطات والمراكز والمواقع المعينة من قبل الطرفين؛

٢ - التبادل التكنولوجي الذي يشمل تبادل المواد التقنية والمعلومات والخرائط في إطار التعاون؛

٣ - الاستقصاء والمسح المشترك من قبل موفدين وخبراء فنيين؛

٤ - إنشاء مراكز أو مجموعات مشتركة للبحوث والتجارب.

‘٨’ المادة الثامنة من مشروع اتفاق بلاغيو المتعلق باستخدام المياه الجوفية العابرة للحدود،
خطط الإدارة الشاملة: ١٩٨٩،

١ - لكل منطقة معلنة على أنها منطقة حفظ مياه جوفية عابرة للحدود، تُعدّ اللجنة خطة شاملة للإدارة من أجل التنمية الرشيدة لمياه منطقة حفظ المياه الجوفية العابرة للحدود واستخدامها وحمايتها ومراقبتها.

٢ - يجوز لخطة الإدارة الشاملة:

(أ) أن تنص على تدابير لمنع تدهور جودة المياه الجوفية العابرة للحدود أو إزالته أو التقليل منه، ويجوز لها تحقيقاً لهذا الغرض:

...

(٤) أن تقترح مخططاً لرصد أحوال جودة المياه، بما في ذلك تعيين الموقع الملائم لآبار الاختبار وتشغيلها واتخاذ الإجراءات العلاجية عند الضرورة، ومنها ما يتعلق بالقيود والرسوم المفروضة على المعالجة الأولية وصرف نفايات البحار؛

‘٩’ الفقرة ٤ من المادة ١٧ من قواعد برلين لرابطة القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية،
٢٠٠٤، حق الانتفاع من المياه:

تقوم الدول دورياً برصد واستعراض تحقيق الحق بالانتفاع من المياه من خلال عملية تشاركية وشفافة.

خامس عشر - المادة ١١: العلاقة بين شتى أنواع الانتفاع

‘١’ المادة ٦ من الاتفاق المعقود بين جمهورية نيجيريا الاتحادية وجمهورية النيجر، بشأن المشاركة المنصفة في تنمية موارد المياه المشتركة وحفظها واستخدامها، ١٩٩٠:

يكون للانتفاع الجاري من المياه بتاريخ تقرير المشاركة المنصفة الأولية على الانتفاع في المستقبل، شريطة أن يكون الانتفاع الراهن مفيداً للطرفين المتعاقدين ومعقولاً في إطار الظروف القائمة.

‘٢’ المادة ٧ من الاتفاق المعقود بين جمهورية نيجيريا الاتحادية وجمهورية النيجر، بشأن المشاركة المنصفة في تنمية موارد المياه المشتركة وحفظها واستخدامها، ١٩٩٠:

يكون للانتفاع الجاري من المياه بتاريخ تقرير المشاركة المنصفة، أولوية على انتفاع قائم منافس طراً لاحقاً، وذلك بشرط:

(أ) أن يكون الاستخدام السابق في الوقت مفيدا للطرفين المتعاقدين ومعقولا في إطار الظروف القائمة؛

(ب) أن لا يبرر تقدير العوامل في إطار المادة ٥، إتاحة المجال للانتفاع اللاحق، كليا أو جزئيا.

‘٣’ المادة ٣ من قواعد برلين لرابطة القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية، ٢٠٠٤، تعاريف:

لأغراض هذه المواد، يُقصدُ بهذه المصطلحات ما يلي:

٢٠ - يُقصدُ بمصطلح ”الاحتياجات البشرية الحيوية“ المياه المستخدمة لبقاء الإنسان المباشر، ويشتمل الاحتياجات من المأكّل والمشرب والنظافة الصحية، فضلا عن المياه اللازمة لدوام حياة الأسرة المعيشية المباشر.

‘٤’ المادة ١ من قواعد برلين لرابطة القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية، ٢٠٠٤، المفاضلة بين الانتفاعات:

١ - في تحديد الانتفاع المنصف والمعقول، تقوم الدول أولا بتخصيص المياه لسد الاحتياجات البشرية الحيوية.

٢ - ليس لأي انتفاع آخر أو لأي فئة من الانتفاعات الأخرى أولوية متأصلة على أي انتفاع آخر أو فئة من الانتفاعات الأخرى.

سادس عشر - المادة ١٤: منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه

‘١’ الفقرة ١ من المادة ٨ من اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ١٩٨٥، المياه:

تتخذ الأطراف المتعاقدة، نظرا لدور المياه في عمل النُظُم الإيكولوجية الطبيعية، جميع التدابير الملائمة لحفظ مواردها المائية الجوفية والسطحية.

‘٢’ المادة ١١ من اتفاق رابطة جنوب شرق آسيا لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ١٩٨٥، التلوث:

الأطراف المتعاقدة، إذ تدرك ما قد ترتبه عمليات الصرف أو الانبعاثات الملوثة من آثار ضارة على العمليات الطبيعية وعلى أداء النظم الإيكولوجية الطبيعية، وكذلك على كل عنصر مكوّن من عناصر النظم الإيكولوجية إفراديا، لا سيما

الأنواع الحيوانية والنباتية، تسعى جاهدة إلى منع وخفض ومكافحة الصرف أو الانبعاثات أو التطبيقات هذه بطرق منها، بالأخص:

(أ) إخضاع الأنشطة التي يُحتمل أن تسبب تلوثاً للهواء أو التربة أو المياه العذبة أو البيئة البحرية، لإجراءات المراقبة التي تأخذ في الاعتبار مجموع آثار الملوثات المعنية وقدرة البيئة الطبيعية المتلقية على التطهير الذاتي؛

(ب) جعل إجراءات المراقبة هذه وقفاً على أمور منها المعالجة الملائمة للانبعاثات الملوثة؛

(ج) وضع برامج وطنية لرصد الجهود البيئية، وإيلاء اهتمام خاص لآثار التلوث على النظم الإيكولوجية الطبيعية، والتعاون في هذه البرامج المعدة للمنطقة ككل.

المادة ٢٠ من اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ١٩٨٥، الآثار البيئية العابرة للحدود:

١ - الأطراف المتعاقدة مسؤولة، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً، عن ضمان عدم تسبب الأنشطة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها بضرر للبيئة أو الموارد الطبيعية الخاضعة لولاية أطراف متعاقدة أخرى أو مناطق خارج حدود ولايتها الوطنية.

٢ - لوفاء بهذه المسؤولية، تتجنب الأطراف المتعاقدة إلى أقصى حد ممكن، وتخفف إلى أدنى حد ممكن، الآثار البيئية الضارة للأنشطة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، بما في ذلك الآثار على الموارد الطبيعية خارج حدود ولايتها الوطنية.

الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، ١٩٩٢، أحكام عامة:

يتخذ الأطراف، بالأخص، جميع التدابير المناسبة:

...

(ب) لضمان الانتفاع بالمياه العابرة للحدود بهدف تحقيق إدارة مائية سليمة ورشيحة من الوجهة الإيكولوجية، وحفظ الموارد المائية والحماية البيئية؛

...

(د) لضمان حفظ النظم الإيكولوجية وإصلاحها عند الاقتضاء.

٥' الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، ١٩٩٢، المنع والمكافحة والتخفيض:

لمنع الآثار العابرة للحدود ومكافحتها وخفضها، تضع الأطراف وتعتمد وتنفذ، وحيثما يكون ذلك ممكناً، تكيّف التدابير القانونية والإدارية والاقتصادية والمالية والتقنية، وذلك لضمان، في جملة أمور، ما يلي:

...

(ك) اتخاذ تدابير خاصة إضافية لمنع تلوث المياه الجوفية؛

...

٦' المادة ٢ من اتفاقية التعاون لحماية نهر الدانوب واستخدامه المستدام، ١٩٩٤، الأهداف ومبادئ التعاون:

(٣) وصولاً إلى هذا الهدف، تضع الأطراف المتعاقدة الأولويات المناسبة وتعمل على تعزيز ومواءمة وتنسيق التدابير المتخذة والمعتزم اتخاذها على المستوى المحلي والدولي في كافة أرجاء حوض الدانوب تحقيقاً للتنمية المستدامة والحماية البيئية لنهر الدانوب، آخذة في اعتبارها إلحاحية تدابير خفض تلوث المياه واستخدام المياه استخداماً رشيداً ومستداماً. والغاية من هذا الهدف هو ضمان الانتفاع المستدام من الموارد المائية للأغراض البلدية والصناعية والزراعية، فضلاً عن حفظ وإصلاح النظم الإيكولوجية، وتغطية متطلبات أخرى حاصلة في الصحة العامة كذلك.

...

(٥) يوجه التعاون في مجال الإدارة المائية نحو الإدارة المائية المستدامة، أي باتجاه معايير تنمية مستقرة وسليمة من الوجهة البيئية، الموجهة في الوقت نفسه نحو:

- المحافظة على نوعية الحياة عموماً؛

- المحافظة على الانتفاع المتواصل من الموارد الطبيعية؛

- تجنب الضرر البيئي الدائم وحماية النظم الإيكولوجية؛

- ممارسة نهج وقائي.

٧' المادة ٦ من اتفاقية التعاون في حماية نهر الدانوب واستخدامه المستدام، ١٩٩٤، تدابير خاصة لحماية الموارد المائية:

تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير المناسبة الهادفة إلى منع الآثار العابرة للحدود أو خفضها، وإلى الاستخدام المستدام والمنصف للموارد المائية، وإلى حفظ الموارد الإيكولوجية، ومنها بالأخص:

(أ) تعداد موارد المياه الجوفية الخاضعة لحماية طويلة الأجل وكذلك مناطق الحماية ذات الأهمية بالنسبة لأغراض الإمدادات الحالية والمقبلة لمياه الشرب؛

(ب) منع تلوث موارد المياه الجوفية، ولا سيما تلك التي يُحافظ عليها من منظور طويل الأجل لتوفير مياه الشرب، وخصوصا التلوث الذي يتسبب به النترات ومواد حماية النباتات ومبيدات الحشرات فضلا عن غيرها من المواد الخطرة؛

(ج) خفض مخاطر التلوث الطارئ إلى أدنى حدٍ ممكن عن طريق تدابير الوقاية والمراقبة؛

(د) الأخذ في الاعتبار للتأثيرات المحتملة على جودة المياه الناجمة عن الأنشطة المخططة والتدابير الجارية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣؛

(هـ) تقييم أهمية مختلف عناصر البيئة الحيوية بالنسبة للإيكولوجيا النهرية واقتراح تدابير لتحسين الأوضاع الإيكولوجية الساحلية والمائية.

المادة ١٤ من اتفاق التعاون لحماية مياه الأحواض المائية الإسبانية - البرتغالية والانتفاع المستدام بها، ١٩٩٨، منع التلوث ومكافحته:

١ - يُنسق الطرفان الإجراءات الرامية إلى منع ومكافحة التلوث المتولد عن الانبعاثات المحدودة أو المنتشرة ويعتمدان داخل أراضيها جميع التدابير التي يريانها لازمة لحماية المياه العابرة للحدود وفقا لقانون الجماعة، لا سيما عن طريق وضع حدود قصوى للانبعاثات ورسم أهداف للجودة بالنسبة للبيئة المحيطة.

٢ - ينسق الطرفان، عند الاقتضاء، التدابير اللازمة لمنع التلوث من المصادر الأرضية لمصاب الأنهار والمياه البحرية والإقليمية المتاخمة والقضاء عليه أو التخفيف من حدته ومكافحته وفقا للصلاحيات المستمدة من ولاية كل دولة.

المادة ٤ من البروتوكول المعدل بشأن المجاري المائية المشتركة الذي وضعته الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ٢٠٠٠، أحكام خاصة:

٢ - حماية البيئة وحفظها

(أ) حماية النظم الإيكولوجية وحفظها

تقوم الدول الأطراف منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء، بحماية وحفظ النظم الإيكولوجية للمجرى المائي المشترك.

(ب) منع التلوث وتخفيضه ومكافحته

'١' تقوم الدول الأطراف منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء، بمنع وتخفيض ومكافحة التلوث والتدهور البيئي للمجرى المائي المشترك الذي يمكن أن يسبب ضررا ذا شأن لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم، أو لاستخدام المياه لأي غرض مفيد، أو للموارد الحية للمجرى المائي.

'٢' تتخذ دول المجرى المائي الخطوات الرامية إلى مواءمة سياساتها وتشريعاتها في هذا الصدد.

'٣' تتشاور الدول الأطراف، بناء على طلب أي دولة أو أكثر منها، بغية التوصل إلى تدابير وطرق تتفق عليها فيما بينها لمنع تلوث المجرى المائي المشترك وتخفيض التلوث ومكافحته، من قبيل:

(أ) وضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه؛

(ب) استحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة؛

(ج) وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر إدخالها في مياه المجرى المائي المشترك أو الحد من إدخالها أو استقصاؤه أو رصده.

(ج) إدخال أنواع غريبة أو جديدة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة في المجرى المائي المشترك يمكن أن تكون لها آثار ضارة على الأنظمة الإيكولوجية للمجرى المائي مما يلحق ضررا ذا شأن بدول أخرى من دول المجرى المائي.

'١٠' المادة ٦ من الاتفاق المؤقت الثلاثي المعقود بين جمهورية موزامبيق وجمهورية جنوب أفريقيا ومملكة سوازيلاند للتعاون بشأن حماية الانتفاع من الموارد المائية لمجرى إنكوماتي ومابوتو المائيين والانتفاع المستدام منهما، ٢٠٠٢، حماية البيئة:

١ - تقوم الأطراف إفراديا أو مجتمعة عند الاقتضاء، بحماية وحفظ البيئة المائية لمجريّ إنكوماتي ومابوتو المائين، آخذة في اعتبارها القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما.

٢ - تقوم الأطراف إفراديا، أو مجتمعة عند الاقتضاء، باتخاذ جميع تدابير حماية وحفظ الأنظمة الإيكولوجية لمجريّ إنكوماتي ومابوتو المائين.

٣ - تقوم الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة في مجريّ إنكوماتي ومابوتو المائين، التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على الأنظمة الإيكولوجية للمجريين المائين مما يلحق ضررا ذا شأن بالأطراف الأخرى.

١١' المادة السادسة من مشروع اتفاق بلاغيو المتعلق باستخدام المياه الجوفية العابرة للحدود، ١٩٨٩، حماية جودة المياه:

١ - تقوم الأطراف بالتعاون فيما بينها، كلما كان ذلك عمليا، بحماية وتحسين جودة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود ومياهاها بالاقتران مع برامجها الرامية إلى مراقبة جودة المياه السطحية، وتجنب حصول ضرر ذي شأن في أراضي الأطراف أو لها.

٢ - تقوم الحكومات بإبلاغ اللجنة دون إبطاء عن أي صرف ملوِّث ذي شأن حالي أو معتزم القيام به في المياه الجوفية العابرة للحدود أو مناطق التغذية أو عن أي نشاط آخر ينطوي على احتمال رشح ذي شأن في المياه الجوفية العابرة للحدود.

٣ - تنظر اللجنة دون إبطاء في خطورة أي حالة تدل على حدوث تلوث ذي شأن للمياه الجوفية، أو التهديد بحصوله، في أي جزء من المنطقة الحدودية وفقا لأحكام المادة السابعة.

١٢' ميثاق إدارة المياه الجوفية، ١٩٨٩، الذي اعتمده اللجنة الاقتصادية لأوروبا في دورتها الرابعة والأربعين، استراتيجيات المياه الجوفية:

١ - لما كان ينبغي الاعتراف بالمياه الجوفية كمورد طبيعي ذي قيمة اقتصادية وإيكولوجية، فإن استراتيجيات المياه الجوفية، ينبغي أن تهدف إلى الاستخدام المستدام للمياه الجوفية والمحافظة على جودتها. وهذه الاستراتيجيات ينبغي أن تكون مرنة، بحيث تستجيب للأحوال المتغيرة، ولمختلف الظروف الإقليمية والمحلية.

٢ - يتداخل تلوث المياه الجوفية مع تلوث الوسائط البيئية الأخرى (المياه السطحية والترربة والجو). وتخطيط حماية المياه الجوفية، ينبغي إدماجه في صلب تخطيط الحماية البيئية العام.

٣ - تدابير الحماية الهادفة إلى منع تلوث المياه الجوفية والإفراط في استخدامها، ينبغي أن تكون الأدوات الأساسية لإدارة المياه الجوفية. وتدابير الحماية هذه تشمل، فيما تشمله، رصد المياه الجوفية، ووضع خرائط لطبقات المياه الجوفية المعرضة، وأنظمة للصناعة ومواقع تصريف الفضلات، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بحماية المياه الجوفية، وتقييم جيو - إيكولوجي لتأثير الأنشطة الصناعية والزراعية على المياه الجوفية، وتقسيم مناطق حماية المياه الجوفية.

‘١٣’ المادة ٢٢ من قواعد برلين لرابطة القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية، ٢٠٠٤، السلامة الإيكولوجية:

تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لحماية السلامة الإيكولوجية اللازمة لبقاء النظم الإيكولوجية التي تعتمد على مياه معينة.

‘١٤’ المادة ٤١ من قواعد برلين لرابطة القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية، ٢٠٠٤، حماية طبقات المياه الجوفية:

١ - تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة، بقدر الإمكان، لمنع أي تلوث أو تدهور للسلامة المائية لطبقات المياه الجوفية.

٢ - في وفائها بالتزاماتها لمنع تلوث طبقة المياه الجوفية، تبذل الدول عناية خاصة لمنع أو إزالة أو تخفيض أو مكافحة:

أ - الصرف المباشر أو غير المباشر للمواد الملوثة، سواء تم ذلك من مصادر ثابتة أو غير ثابتة؛

ب - حقن مياه ملوثة أو من شأنها خفض جودة طبقة المياه الجوفية؛

ج - إدخال مياه مالحة؛

د - أي مصدر آخر للتلوث.

٣ - تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للحد من آثار تلوث طبقات المياه الجوفية.

٤ - تدمج الدول طبقات المياه الجوفية في صلب برامجها للحماية العامة للبيئة، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- أ - إدارة المياه الأخرى؛
- ب - تنظيم استخدام الأرض وإدارتها؛
- ج - برامج أخرى للحماية البيئية العامة.
- ٥ - تقوم الدول خصوصاً بحماية المواقع التي تُستخرج منها المياه الجوفية، أو التي تغذي طبقة مياه جوفية.

سابع عشر - المادة ١٥ : الإدارة

'١' المادة ٤ من البروتوكول المعدل بشأن المجاري المائية المشتركة الذي وضعته الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ٢٠٠٠، أحكام خاصة:

٣ - إدارة مجاري المياه المشتركة

(أ) الإدارة

تدخل دول المجرى المائي، بناء على طلب أي دولة منها، في مشاورات بشأن إدارة المجرى المائي المشترك، ويجوز أن تشمل هذه المشاورات إنشاء آلية مشتركة للإدارة.

'٢' الفقرة ١ من المادة ١٠ من الترتيب بشأن حماية طبقة منطقة جيف المائية الجوفية الفرنسية - السويسرية، واستغلالها وتغذيتها، ١٩٧٧، التنبؤات - حجم المياه المحجوزة:

من أجل ضمان الإدارة الرشيدة لمنشآت التغذية، يقوم كل منتفع أو مجموعة من المنتفعين في بداية كل سنة، بإخطار اللجنة عن تقديرهم لحجم المياه التي تستخرج من طبقة المياه الجوفية خلال الأشهر الإثني عشر القادمة. ويطلق على هذه التنبؤات تسمية "حجم المياه المحجوزة"، ...

'٣' الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية التعاون في حماية نهر الدانوب واستخدامه المستدام، ١٩٩٤، الأهداف ومبادئ التعاون:

تتعاون الأطراف المتعاقدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بشأن المسائل الأساسية المتعلقة بإدارة المياه، وتتخذ جميع التدابير القانونية والإدارية والتقنية المناسبة، للمحافظة على الأقل وتحسين أوضاع جودة المياه والبيئة الراهنة لنهر الدانوب،

وللمياه في مستجمعات مياهه، ولمنع الآثار الضارة والتغيرات الحاصلة أو التي يحتمل التسبب بها وخفضها إلى أقصى حد ممكن.

الفقرة ٥ من المادة ٦ من بروتوكول عام ١٩٩٩ المتعلق بالماء والصحة، الملحق باتفاقية عام ١٩٩٢ المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، الأهداف والتواريخ المتوخاة لتحقيقها:

تعزيزاً لتحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، يقوم كل من الأطراف بما يلي:

(أ) وضع ترتيبات وطنية أو محلية للتنسيق بين سلطاتها المختصة؛

(ب) وضع خطط لإدارة المياه في السياقات العابرة للحدود والوطنية و/أو المحلية، ويفضل أن يكون ذلك على أساس مناطق المستجمعات المائية أو طبقات المياه الجوفية. وفي قيامها بذلك، تضع الأطراف أحكاماً عملية ملائمة و/أو غير ذلك من الأحكام، لمشاركة الجمهور، في إطار شفاف ومنصف، وتكفل مراعاة نتيجة مشاركة الجمهور. ويجوز إدماج هذه الخطط في صلب غيرها من الخطط أو البرامج أو الوثائق ذات الصلة التي يجري وضعها لأغراض أخرى، شريطة تمكينها الجمهور من الاطلاع بوضوح على المقترحات الرامية إلى تحقيق الأهداف المشار إليها في هذه المادة، والتواريخ المتوخاة لتحقيق كل منها؛

(ج) وضع إطار عمل قانوني ومؤسسي والحفاظة عليه، لرصد وإنفاذ معايير جودة مياه الشرب؛

(د) وضع ترتيبات تشمل، عند الاقتضاء، ترتيبات قانونية ومؤسسية لرصد وتعزيز تحقيق، وعند الضرورة، إنفاذ معايير ومستويات أخرى للأداء الذي من أجله، رُسمت الأهداف المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، والحفاظة عليها.

الفقرة ٣ من المادة ٧ من الاتفاقية الأفريقية المنقحة لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ٢٠٠٣، الماء:

٣ - حيثما تكون موارد المياه السطحية أو الجوفية والأنظمة الإيكولوجية ذات الصلة، بما في ذلك الأراضي الرطبة، عابرة للحدود بالنسبة لطرفين أو أكثر من الأطراف، فإن هذه الأخيرة تعمل بالتشاور، وإذا اقتضت الضرورة، تنشئ لجنا مشتركة بين الدول لإدارتها الرشيدة والانتفاع المنصف بها، ولحل النزاعات الناشئة عن استخدام هذه الموارد، ومن أجل التعاون في تنميتها وإدارتها وحفظها.

٦' الفرع السادس من ميثاق إدارة المياه الجوفية، ١٩٨٩، اعتمدته اللجنة الاقتصادية لأوروبا في دورتها الرابعة والأربعين، الاختصاص:

١ - ينبغي أن تتمتع السلطات المعنية بالمياه أو هيئات التنسيق بصلاحيات إدماج جميع جوانب إدارة المياه وينبغي أن تُمنح صلاحيات التحكيم بين مختلف المطالب المتنافسة والمصالح المتباعدة بشأن استخراج المياه الجوفية واستخدامها القصير والطويل الأجل. والسلطة أو الهيئة ينبغي أن تتعاون مع غيرها من السلطات المختصة في شؤون الصحة العامة، وتخطيط استخدام الأراضي، وإدارة التربة، وإدارة النفايات، وما إلى ذلك. وينبغي للتشريعات أن تنص على آليات إدارية لحالات الطوارئ وعلى تمكين السلطات المختصة من التصدي فوراً للضرر.

٢ - الاختصاص الإقليمي لهذه السلطات فيما يتعلق بإدارة المياه الجوفية ينبغي ألا يقتصر بالضرورة على الحدود الإدارية أو مناطق مستجمعات المياه بل ينبغي أن يُسمح لها بأن تشمل، عند الاقتضاء، إدارة طبقات المياه الجوفية بكليتها. وينبغي دعم عمل هذه السلطات وتسهيله عن طريق توفير الموارد اللازمة لأداء مهامها بشكل صحيح.

٣ - ينبغي للأنظمة، في إطار التشريعات المذكورة أعلاه، أن تحدد الإجراءات المزمع اتخاذها من السلطات المختصة في حال حدوث تلوث طارئ أو غيره من حالات الطوارئ ذات الأثر على المياه الجوفية.

٧' المبدأ رقم ١ من بيان دبلن بشأن المياه والتنمية المستدامة، ١٩٩٨، المياه العذبة مورد محدود ومعرض للخطر، ضرورة استمرار الحياة والتنمية والبيئة:

ما دامت المياه هي التي تقيم الحياة فإن الإدارة الفعالة للموارد المائية تتطلب اتباع نهج شمولي يربط التنمية الاجتماعية والاقتصادية بحماية النظم الإيكولوجية الطبيعية. والإدارة الفعالة تربط بين استخدامات الأراضي والمياه عبر مستجمعات المياه أو مستودعات المياه الجوفية بكاملها.

٨' المادة ٣٨ من قواعد برلين لرابطة القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية، الإدارة التحوطية لطبقات المياه الجوفية:

تتخذ الدول، وفقاً للنهج التحوطي، إجراءات مبكرة وتضع خطط طويلة الأجل لضمان الاستخدام المستدام للمياه الجوفية وطبقات المياه الجوفية التي تحوي مياه جوفية.

- ٩' المادة ٧ من الاتفاقية الأفريقية المنقحة لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ٢٠٠٣، المياه:
- ١ - تقوم الأطراف بإدارة مواردها المائية بحيث تبقى على أعلى المستويات الممكنة كما ونوعا. وتتخذ، تحقيقا لهذا الهدف، التدابير الرامية إلى ما يلي:
- (أ) المحافظة على العمليات الإيكولوجية الأساسية القائمة على أساس الماء وحماية الصحة البشرية من الملوثات والأمراض المحمولة في المياه،
- (ب) منع الضرر الذي يمكن أن يلحق بالصحة البشرية أو الموارد الطبيعية في دولة أخرى عن طريق صرف الملوثات،
- (ج) منع الاستخراج المفرط للمياه في مصلحة المجتمعات المحلية والدول القائمة عند أسفل المجرى.
- ٢ - تضع الأطراف وتنفذ سياسات لتخطيط المياه الجوفية والسطحية وحفظها وإدارتها واستخدامها وتنميتها، فضلا عن تجميع مياه الأمطار واستخدامها، وتسعى إلى ضمان إمداد سكانها بكميات كافية ومتواصلة من المياه الملائمة، متخذة في ذلك التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لما يلي:
- (أ) دراسة الدورات المائية وتقصي حالات المستجمعات المائية،
- (ب) الإدارة المتكاملة للموارد المائية،
- (ج) حفظ المناطق الحرجية وغيرها من المستجمعات المائية وتنسيق مشاريع تنمية الموارد المائية وتخطيطها،
- (د) جرد وإدارة جميع الموارد المائية، بما في ذلك إدارة ومراقبة جميع الاستخدامات المائية،
- (هـ) منع ومكافحة تلوث المياه من خلال وسائل منها وضع معايير للنفايات السائلة وجودة المياه.

ثامن عشر - المادة ١٧: الأنشطة المزمع القيام بها

١' الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، ١٩٩١، أحكام عامة:

يتخذ كل طرف التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك وفيما يتعلق بالأنشطة المقترحة الواردة في التذييل

الأول، الأنشطة التي يرجح أن تتسبب في إحداث أثر معاكس ملحوظ عبر حدودي، ووضع إجراءات تقييم الأثر البيئي التي تتيح المشاركة الجماهيرية وإعداد وثائق تقييم الأثر البيئي الواردة في التذييل الثاني.

٢' المرفق الأول من اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، ١٩٩١:

١٢ - أنشطة استخراج المياه الجوفية أو مخططات التغذية الاصطناعية للمياه الجوفية التي يبلغ فيها الحجم السنوي للمياه التي ستُستخرج عشر ملايين متر مكعب أو أكثر.

٣' المرفق الثالث للاتفاق المؤقت الثلاثي المعقود بين جمهورية موزامبيق وجمهورية أفريقيا ومملكة سوازيلندا بشأن التعاون في حماية الموارد المائية لجريني إنكوماتي ومابوتو المائتين والانتفاع المستدام منهما، ٢٠٠٢، الأثر العابر للحدود:

فيما يلي المشاريع والأنشطة المشار إليها في المادة ١٣ (١) من الاتفاق:

(ز) منشآت استخراج المياه الجوفية، بصرف النظر عن استخدام المياه أو وجهتها، بما يزيد على ٣,٥ مليون متر مكعب في السنة؛

٤' المادة ٣١ من قواعد برلين لرابطة القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية، ٢٠٠٤، يشمل تقييم آثار أي برنامج أو مشروع أو نشاط، في جملة أمور، ما يلي:

١' عند الاقتضاء، الخطوط العامة لبرامج وخطط الرصد والإدارة للتحليل في مرحلة ما بعد انتهاء المشاريع؛

٥' المادة ٣٩ من قواعد برلين لرابطة القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية، ٢٠٠٤، واجب الحصول على معلومات:

امتثالاً لهذا الفصل، تتخذ الدول جميع الخطوات المناسبة للحصول على المعلومات اللازمة لإدارة المياه الجوفية وطبقات المياه الجوفية بكفاءة وفعالية، وهي تشمل:

(أ) رصد مستويات المياه الجوفية وضغطها وجودتها؛

(ب) وضع خرائط لنقاط ضعف طبقات المياه الجوفية؛

(ج) تقدير آثار الأنشطة الصناعية والزراعية وغيرها من الأنشطة على المياه الجوفية وطبقات المياه الجوفية؛

(د) اتخاذ أية تدابير أخرى مناسبة لأوضاع طبقة المياه الجوفية.

تاسع عشر - المادة ١٨ : المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية

'١' المادة ٢٠٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢، المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية:

تعمل الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على ما يلي:

(أ) تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول النامية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه. وتشمل هذه المساعدة، فيما تشمل، ما يلي:

'١' تدريب عاملي تلك الدول العلميين والتقنيين؛

'٢' تيسير اشتراكهم في البرامج الدولية ذات الصلة؛

'٣' تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛

'٤' دعم قدرتها على صنع تلك المعدات؛

'٥' تقديم المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها ووضع تسهيلات لها؛

(ب) تقديم المساعدة المناسبة، وخاصة إلى الدول النامية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثار الحوادث الكبيرة التي قد تسبب تلوثا خطيرا للبيئة البحرية؛

(ج) تقديم المساعدة المناسبة، وخاصة إلى الدول النامية، فيما يتعلق بإعداد التقييمات البيئية.

'٢' المادة ١٢ من اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة، ٢٠٠١، المساعدة التقنية:

١ - تدرك الأطراف أن تقديم المساعدة التقنية الملائمة وفي الوقت المناسب استجابة لطلبات البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أمر أساسي من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح.

٢ - تتعاون الأطراف في توفير المساعدة التقنية الآنية والملائمة للبلدان النامية الأطراف وللأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بغية مساعدتها، مع مراعاة ما تنفرد به من احتياجات، على تطوير وتقوية قدراتها على تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٣ - وفي هذا الخصوص، تشمل المساعدة التقنية التي تقدمها البلدان المتقدمة النمو الأطراف، والأطراف الأخرى وفقا لقدراتها، حسب الاقتضاء ووفق المتفق عليه بصورة متبادلة، المساعدة التقنية في بناء القدرات المتصلة بتنفيذ الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية. ويوفر مؤتمر الأطراف المزيد من التوجيهات في هذا الشأن.

٤ - تضع الأطراف، حسب الاقتضاء، ترتيبات لغرض توفير المساعدة التقنية وتعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فيما يتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية. وتشمل هذه الترتيبات مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ويوفر مؤتمر الأطراف المزيد من التوجيهات في هذا الشأن.

٥ - في سياق هذه المادة، تأخذ الأطراف في الاعتبار الكامل الحاجات المحددة والحالة الخاصة لأقل البلدان نموا وللدول الجزرية الصغيرة النامية في إجراءاتها المتعلقة بالمساعدة التقنية.

المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، ١٩٩٢، البحث والرصد المنتظم:

يقوم الأطراف، لدى اضطلاعهم بالتزاماتهم بموجب الفقرة ١ (ز) من المادة ٤، بما يلي:

(أ) القيام بدعم، حيثما يكون ذلك ملائما، وزيادة تطوير برامج وشبكات أو منظمات دولية وحكومية دولية تهدف إلى تحديد وإجراء وتقييم وتمويل البحوث وجمع البيانات والرصد المنتظم، مع مراعاة الحاجة إلى تقليل ازدواج الجهد إلى الحد الأدنى؛

(ب) دعم الجهود الدولية والحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز الرصد المنتظم والطاقات والقدرات الوطنية في مجال البحث العلمي والفني، ولا سيما في البلدان النامية، وتعزيز إمكانية الوصول إلى البيانات وتبادل هذه البيانات وتحليلاتها التي تم الحصول عليها من مناطق خارج الولاية الوطنية؛

(ج) ومراعاة الاهتمامات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والتعاون في تحسين طاقاتها وقدراتها الكامنة على المشاركة في الجهود المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه.

‘٤’ المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ١٩٩٢، التعليم والتدريب والتوعية العامة:

يقوم الأطراف، لدى الاضطلاع بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ (ط) من المادة ٤، بما يلي:

(أ) العمل على الصعيد الوطني، وحيثما كان ملائماً، على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، ووفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، وفي حدود قدرات كل منهم على تشجيع وتيسير ما يلي:

- ‘١’ وضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره؛
- ‘٢’ إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره؛
- ‘٣’ مشاركة الجمهور في تناول تغير المناخ وآثاره وإعداد الاستجابات المناسبة؛
- ‘٤’ تدريب الموظفين العلميين والفنيين والإداريين.

(ب) التعاون، على الصعيد الدولي، وحيثما كان ملائماً، بالاستعانة بالهيئات القائمة في المجالات التالية وتعزيزها:

- ‘١’ تطوير وتبادل مواد التعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره؛
- ‘٢’ تطوير وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الوطنية وتبادل أو انتداب الموظفين لتدريب خبراء في هذا الميدان، ولا سيما للبلدان النامية.

‘٥’ المادة ٤ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، ١٩٨٥، التعاون في المجالات القانونية والعلمية والتقنية:

١ - تيسر الأطراف وتشجع تبادل المعلومات العلمية، والتقنية، والاجتماعية الاقتصادية، والتجارية، والقانونية، ذات الصلة بهذه الاتفاقية، وذلك على النحو المبين تفصيلاً في المرفق الثاني. وتقدم هذه المعلومات إلى الهيئات التي تتفق عليها الأطراف. وعلى أي من هذه الهيئات التي تتلقى معلومات يعتبرها الطرف المقدم لها سرية ضمان عدم إفشاء هذه المعلومات وتجميعها على نحو يكفل حماية سريتها قبل إتاحتها لكل الأطراف.

٢ - تتعاون الأطراف، بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها الوطنية، آخذة في الاعتبار بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية، في العمل بصورة مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة، على تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة. ويجب الاضطلاع بهذا التعاون بصفة خاصة عن طريق:

- (أ) تسهيل اكتساب الأطراف الأخرى للتكنولوجيات البديلة؛
- (ب) توفير المعلومات عن التكنولوجيات والمعدات البديلة وتوفير مراجع أو كتب إرشادية خاصة عنها إلى هذه الأطراف؛
- (ج) توفير المعدات والتسهيلات اللازمة للبحث والملاحقة المنتظمة؛
- (د) التدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين.

المرفق الثاني من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، ١٩٨٥، تبادل المعلومات:

٦'

- ١ - تدرك الأطراف في الاتفاقية أن جمع وتقاسم المعلومات وسيلة هامة من وسائل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وضمان ملاءمة وعدالة أية إجراءات قد تتخذ. وعلى الأطراف بالتالي أن تتبادل المعلومات العلمية، والتقنية، والاجتماعية - الاقتصادية، المهنية، والتجارية، والقانونية.
- ٢ - ينبغي للأطراف في الاتفاقية عندما تقرر نوع المعلومات التي يتعين جمعها وتبادلها، أن تضع في اعتبارها جدوى المعلومات وتكاليف الحصول عليها. وتدرك الأطراف أيضا أن التعاون في إطار هذا المرفق يجب أن يكون متمشيا مع القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالبراءات، والأسرار التجارية، وحماية المعلومات السرية والمعلومات المتعلقة بالملكية.

٣ - المعلومات العلمية

- وتشمل معلومات من:

- (أ) البحوث المزمعة والجارية، الحكومية والخاصة معا، لتسهيل تنسيق برامج البحوث بما يكفل استخدام الموارد الوطنية والدولية المتاحة على أكفأ وجه؛
- (ب) بيانات الانبعاث اللازمة للبحث؛

(ج) النتائج العلمية المنشورة في الأدبيات العلمية الرفيعة المستوى لفهم فيزياء وكيمياء الغلاف الجوي للأرض وقابليته للتغير، ولا سيما حالة طبقة الأوزون،

وعواقب تعيّر محتوى عمود الأوزون الكلي أو التوزيع الرأسي للأوزون في جميع المسافات الزمنية على الصحة البشرية والبيئة والمناخ؛

(د) تقييم نتائج البحوث ووضع توصيات للبحوث في المستقبل.

٤ - المعلومات التقنية

- وتشمل معلومات عن:

(أ) مدى توفر وتكلفة البدائل الكيميائية والتكنولوجيات البديلة لتقليل من انبعاث المواد المعدلة للأوزون وما يتصل بذلك من بحوث مزممة وجارية؛

(ب) القيود وأية مخاطر ينطوي عليها استخدام البدائل الكيميائية أو غير الكيميائية والتكنولوجيات البديلة.

٥ - المعلومات الاجتماعية - الاقتصادية والتجارية عن المواد المشار إليها في المرفق الأول

- وتشمل معلومات عن:

(أ) الإنتاج والطاقة الإنتاجية؛

(ب) الاستخدام وأنماط الاستخدام؛

(ج) الواردات/الصادرات؛

(د) تكاليف ومخاطر ومنافع الأنشطة البشرية التي قد تحدث بطريق غير مباشر تعديلا في طبقة الأوزون، وتكاليف ومخاطر ومنافع الآثار المترتبة على الإجراءات التنظيمية المتخذة أو الجاري بحثها للحد من تلك الأنشطة.

٦ - المعلومات القانونية

- وتشمل معلومات من:

(أ) القوانين الوطنية والتدابير الإدارية والبحوث القانونية ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون؛

(ب) الاتفاقات الدولية بما في ذلك الاتفاقات الثنائية، ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون؛

(ج) أساليب وأحكام الترخيص ومدى توفر البراءات ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون.

عشرون - المادة ١٩ : حالات الطوارئ

المادة ١٣ من الاتفاقية الإطارية لحماية البيئة البحرية لبحر قزوين، ٢٠٠٣، حالات الطوارئ البيئية:

١ - تتخذ الأطراف المتعاقدة جميع التدابير المناسبة وتتعاون لحماية البشر والبيئة البحرية من آثار حالات الطوارئ الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان. وتحقيقاً لهذا الهدف، تطبق التدابير الوقائية المتعلقة بالتأهب والرد، بما في ذلك تدابير إعادة الحال إلى ما كان عليه.

٢ - بغرض الاضطلاع بالتدابير الوقائية ووضع تدابير التأهب، يقوم الطرف المتعاقد لبلد المصدر بتعيين الأنشطة الخطرة داخل ولايته، القادرة على التسبب بحالات طوارئ بيئية، ويضمن إخطار الأطراف المتعاقدة الأخرى عن أي أنشطة مقترحة أو راهنة كهذه. وتوافق الأطراف المتعاقدة على القيام بتقدير لما يترتب على الأنشطة الخطرة من آثار بيئية وتنفيذ تدابير خفض المخاطر.

٣ - تتعاون الأطراف المتعاقدة على إنشاء أنظمة إنذار مبكر للحوادث الصناعية وحالات الطوارئ البيئية. وعند حدوث حالة طوارئ بيئية، أو تهديد وشيك بحدوثها، فإن الطرف المتعاقد لبلد المصدر يضمن إبلاغ الأطراف المتعاقدة التي يحتمل أن يلحق بها ضرر، دون إبطاء، على المستويات المناسبة.

٤ - تتخذ الأطراف المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لوضع تدابير ملائمة للتأهب في حالات الطوارئ، تشمل تدابير تهدف إلى ضمان توافر المعدات الملائمة والموظفين المؤهلين دون إبطاء، للرد على حالات الطوارئ البيئية.